نهارا حنث الان ينوي نهارا دون ليل وليلا دون نهار فينوي قلت ظاهره
دون يمين ويجري على التهمة انتهى ولو قال بعد قدومه بشهر طلقت عند
قدومه او قبله بشهر ففي تعجيله وعدمه فيضرب له اجل الايلا قولان لابن
القاسم وسحنون وسيذكر مفهوم ان اثبت ولو علقه على مشيئة زيد فقال
انت طالق الا ان يشا زيد لم تنجز ويوقف على مشيئته على المشهور ان
شاء وقع والا فلا مثل قوله انت طالق ان شا زيد اتفاقا وانما اختلف
في المثال الاول واتفق في الثاني لان الاول على مقابل المشهور اقتضى وقوع
الطلاق الا ان يشا رفعه بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع وفي
الثاني وقوعه مشروط بمشيئته فلا يقع الا بعد وجودها بخلاف
قوله انت طالق الا ان يبدو لي عدم طلاقك فانه ينجز عليه كالنذر
والعتق المعلقين على مشيئة زيد كعلي نذر كذا او عتق عبدي فلان
ان شا زيد فانه يوقف فيهما على مشيئته بخلاف قوله الا ان يبدو لي
فيلزمه فيهما فالتشبيه في الامرين السابقين ثم ذكر مفهوم قوله
ثم ان اثبت بقوله وان نفى بان اتى بصيغة الحنث ولم يوجل
اجلا معينا بل اطلق كان لم يقدم زيد فانت طالق منع منها
فلا يطاها الان يمينه على حنث حتى يقدم بعد شهر لم يمنع من وطيها
لقاعدة من ضرب اجلا فهو على بر اليه البساطي هكذا يمثلون والا
ظهر في المثال ومضى لذلك شهر انتهى اي لان البعد في مثالهم غير محدد
ثم استثنى من قوله منع منها مما يمينه فيه على حنث قوله الا ان لم
احبلها فهي طالق وان لم اطاها فهي طالق لان بره في احبالها في الاول
فيطاها ابدا حتى تحبل وفي وطيها في الثاني قاله في المقدمات
وزاد فان وقف عن وطيها كان موليا عند مالك والليث وعند ابن
القاسم لا ايلا عليه وهو الصواب وهل اذا فرعنا على منع الوطي
يمنع من وطيها مطلقا قال المصنف وهو المشهور وقول ابن القاسم
في كتاب الايلا او يمنع الا في كان لم احج في هذا العام فانت طالق
وليس حلفه ذلك وقت سفر للحج لان الحج لما كان له زمن معين
اشبه الحلف الموجل لاجل معين وهو لا يمنع فيه وايضا الايمان انما

محتمل

١٩

يحمل

على المقاصد ولا يقصد احرام الحج في غير وقته المعتاد وهذا قول غير ابن القاسم
في المدونة ايضا فكلاهما فيها الاول قول ابن القاسم في ايلائها يمنع من
الوطي من يوم حلفه وان لم يات ابان خروج الناس للحج وان رفعته ضرب
له اجل المولي والثاني قول الغير فيها كما قدمناه تاويلان في كون قول
الغير تقييدا او خلافا بحسب اختلاف شراحها في ذلك ابن عبد السلام
الاظهر عندي انه تقييد للمشهور واعلم ان الشراح قرروا كلام المصنف
على ما هو عليه من زيادة قوله في هذا العام وهذه الزيادة لم تقع في
المدونة ونصها ما قدمناه وفي المقدمات مثل ان يقول امراتي طالق
ان لم احج وهو في اول العام وكذا اسقطها ابن الحاجب فقال الا في مثل
ان لم احج وليس وقت سفر ومثله في ابن عرفة وغيرهم ووقعت في
التوضيح غير معزوة وتبعه في الشامل وزيادتها تودي للتوقيت
باجل معين فيكون على بر والصواب اسقاطها كذا ظهر لي والله تعالى اعلم
ودخل في قوله كان لم احج ما قال ابن يونس عن محمد ان حلف على فعل شي
او الخروج لبلد ولا يمكنه حينيذ لم يكن على حنث حتى يمكنه وكذا ان لم
يكن لخروجه وقت ومنعه فساد طريق او غلو كرا فهو عذر وكذا احلفه
لا يكلمني فلان الغايب فلا يوقفه حتى يقدم ولو طالت غيبته فان
مات فلا شي عليه ولو حضر وطال مقامه لما يمكنه الفعل فلم يفعل حتى
مات فلا حنث ذكر جميعها ابن عرفة ولما ذكر المصنف ان يمينه اذا
كانت على حنث يوجل اليه ويمنع من وطيها ولا ينجز عليه خشي النقض
عليه بما هو على حنث وينجز فيه الطلاق فقال الا في قوله ان لم اطلقك
مطلقا اي بغير ذكر اجل فانت طالق ينجز طلاقها اذ لا بر له الا به
فلا فايدة في الانتظار او قال ان لم اطلقك الى اجل كبعد شهر مثلا
فانت طالق ينجز على المشهور وهو مذهب المدونة وقيل حتى يرفعه
السلطان او قال ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس
الشهر البتة ينجز اذ لا بد من احدى البتتين راس الشهر على كل تقدير
اما بايقاعه هو او بمقتضى التعليق فهو كمن قال انت طالق راس الشهر
البتة او الان اي قال ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق

Copyright King Saud University